RAPPORT D'OBSERVATION
AFFAIRE Abdel Wahed Abidli
CHAMBRE CRIMINELLE SPÉCIALISÉE À Sousse
Audience N°7

انعقدت يوم 2021/06/25 الجلسة السابعة للاستماع للملف " المتعلق بنسبة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تخص الضحية عبد الواحد العبيدلي" أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بسوسة تم إرسال الملف إلى الدائرة عبر هيئة الحقيقة والكرامة في 2018/05/29.

حضر ممثل" إسلام صبري" عن محامون بلا حدود 'Avocats Sans Frontières' كمراقب وتمكّن من الوصول إلى قاعة المحكمة.

المكان: المحكمة الابتدائية بسوسة	
توقيت انطلاق الجلسة: 11:31	توقيت رفع الجلسة:12:58
رقم القضية (حسب الدائرة):1	

قائمة المنسوب إليهم الانتهاك:

1. محسن بن حسن
2. بوبكر هاني
3. أحمد رزام
4. مختار بوغطاس
5. صالح عواني
6. زين العابدين بن علي
7. عبد الله القلال
8. صادق شعبان
9. عز الدين جنيح
10. محمد علي قنزوي

القائمين بالحق الشخصي:

وقعت المناداة على الشاكين وهم: ورثة المرحوم عبد الواحد العبيدلي + الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

الوقائع:

في سنة 1991 ، نفّذ النظام حملة اعتقالات واسعة ، طالت بشكل خاص نشطاء الحركة الإسلامية وأنصارها الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والتعذيب وحتى القتل في بعض الحالات. عبد الواحد العبيدلي، وليد منطقة "برقو" بولاية سليانة ، كان طالبًا في المدرسة العليا بسوسة وعضوًا في الاتحاد العام التونسي للطلبة UGTE. وكان قد اعتقل مع اثنين من أصدقائه في 15 جوان 1991 في مدينة سوسة، وتمّ اقتداؤهما إلى مقر اقليم الأمن الوطني أين تعرّض العبيدلي للتعذيب على أيدي رجال الأمن ولواء المخابرات لمدة 4 أيام قبل أن يلفظ أنفاسه في 19 جوان 1991. وقد قام الأعوان للتغطية على آثار التعذيب والسبب الحقيقي للوفاة بدهس جسد الضحية بالسيارة، وأطلقوا عليه رصاصة. ولم يتم الإعلان عن وفاة الضحية لأسرته إلاّ في 10 جويلية 1991 من قبل شرطة منطقة سليانة ، دون أي إشارة إلى سبب الوفاة. وعند تسلّم الجثة، عثرت عائلته على آثار تعذيب في جميع أنحاء جسده، ولم تتمكن أسرة الضحية من تسلمّ شهادة الوفاة حتى سنة 2014.

التهم حسب النص القانوني و على معنى المجلة الجزائية:
- القتل المسبوق بالتعذيب
-الإختفاء القسري و الإحتجاز
- التعذيب الناجم عنه الموت

تمشي الجلسة:

- عند المناداة على القضية كانت قاعة الجلسة شبه خالية من الحضور ، حضر المنسوب له الإنتهاك صالح عواني و محاميه و لم يحضر عائلة الضحية و لا محاميهم .
- إنطلق رئيس الجلسة بتلاوة لائحة الاتهام و عرض الوقائع و التهم المنسوبة للمنسوب له الإنتهاك .
- فسّر رئيس الدائرة للمنسوب له الإنتهاك الغاية والهدف من العدالة الإنتقالية التي تتمثل في معرفة الحقيقة والإعتذار ...

المنسوب له الإنتهاك " محسن بن حسن " كان يشغل خطة مدير منطقة الأمن الوطني بسوسة سنة 1991 و توجه له رئيس الدائرة بالسؤال بإعتباره هو المشرف على عملية التعذيب و كان حاضرا آنذاك و هو من أمر بنقل الضحية لإحدى الضيعات و رميه بالرصاص و الحصول على شهادة طبية تثبت أن عملية الوفاة كانت ناتجة عن طلقات الرصاص التي تلت عملية المطاردة .

- أجاب المنسوب له الإنتهاك من خلال تفسير لهياكل وزارة الداخلية و بأن مهامه كانت قضايا الحق العام و أن القضايا التي تتعلق بالمنتمين لجماعات إسلامية هي من إختصاص أمن الدولة .
- و عن سؤاله حول عمليات الإحتفاظ التي كان يشرف عليها أكد أنه كان مطلعا على عمليات الإحتفاظ بطريقة قانونية و يتم إعلام النيابة ثم تتم عملية الإحتفاظ.
- و في خصوص البحث العدلي أكد أن رئيس المنطقة لا يقوم بالبحث و لكن يشرف و ينفذ التعليمات و أن كل ما كان يقوم به قانوني. كما أن الضحية تم سماعه من قبل الأعوان بالمنطقة و لم يكن على علم بأي شيء و سمع بعد مدة أنه تمت عملية مطاردة لأحد المتهمين و توفي. و بعد مدة وصلت لمسامعها معلومات عن الحادثة تتمثل في أن وحدات المصالح المختصة ورت عليهم معلومة بأن أسلحة سيتم إدخالها إلى القيروان و سوسة و زغوان و على ذلك الأساس تحركت أجهزة المصالح المختصة و أن وفاة الهالك كان على إثر إستنفار أمني لم يسمع به المنسوب له الإنتهاك إلا لاحقا و أكد أن الفرقة المختصة هي التي قامت بالعلمية لأنها من إختصاص أمن الدولة و لم يكن على علم بذلك.
- و بمواجهته بتصريحات الشاهد كمال لاحظ أن الشاهد كان حاجب شخصي له بالمنطقة و علم أنه تعلقت به قضية أودع من أجلها السجن 6 سنوات من أجل الإنتماء لجماعة إرهابية و تم تصويره

مع مجموعة من المتطرفين و لم يكن المنسوب له الإنتهاك على علم بكل ذلك، و أكد أنه كان يعامله معاملة حسنة و بأن سبب شهادته ضده فهو يعتقد أن الشاهد ظن أن المنسوب له الإنتهاك له دور في عملية إيقافه و محاكمته محاكمة عسكرية. (وقد جاء في الشهادة أن الضحية تم تغطيته بلحاف و وضع في السيارة و كان حاضرا صالح عواني و محسن بن حسن و مختار ... و كان صالح عواني متابهيا في مأوى السيرات و يول " هاو كلب من الكلاب مات " كما أمر رئيس فرقة شرطة المرور بنقل الضحية لإحدى الضيعات ثم الادعاء بأنه أصيب بالرصاص من الخلف أثناء المطاردة. و نفى المنسوب له الإنتهاك صالح ما جاء بالشهادة و أكد أنه لا يذكر رئيس فرقة حوادث المرور.

- و بسؤاله عن غرف الإحتفاظ أجال بأنها تتبع المنطقة و هي تحت إشرافه لكن أيضا تستغلها الفرقة المختصة في قضايا أمن الدولة و لم يكن على علم بأنه تم الإحتفاظ بالهالك و لم يقم بتفقد دفتر الإحتفاظ حتى بعد سماعه بالواقعة .
- و بمجابهته بتصريحات عائلة الضحية و عدم معرفة مكان تواجد إبنهم بعد السؤال بالمنطقة إن كان محتفظا به لديهم ، أكد أنه لم يتلق أي تظلك أو سؤال عن وضعية الضحية .
- كما أكد أنه لم يتلق أي إستدعاء في القضية التحقيقية عـ4682ـدد و لم يتم سماعه و لا إستدعاؤه من طرف التفقدية و لا هيئة الحقيقة و الكرامة و أعرب عن إستعداده للمكافحة ,
- وقع إستنطاق محسن بن حسن بجلسة سابقة.
- محامي المنسوب له الإنتهاك طلب رفع تحجير السفر عن منوبة و ذلك لأنه ينوي السفر لإجراء عملية جراحية على عينه و أدلى بشهادة طبية .
- قررت المحكمة تأخير القضية لجلسة يوم 2021/10/92 و إثر الجلسة للبت في مطلب رفع تحجير السفر.

<u>تقييم و ملاحظات:</u>

- إنطلاق الجلسة يعتبر متأخرا بالنظر للإنطلاق العادي للجلسات على الساعة 9:30 صباحا و لإنتظار خلو إحدى قاعات الجلسات من جلسة الجناحي أو الشيكات.
- عدم حضور الضحايا و محاميهم دليل على عدم وصول المعلومة حول إنعقاد الجلسة من عدم و لصعوبة الولوج لجدول الجلسات .
- هيئة المحكمة كانت منصتة للإستنطاق كما أن رئيس الجلسة وجه أسئلة دقيقة مع إعطاء الوقت الكافي للإجابة .
- بالرغم من خلو قاعة الجلسة من الحضور إلا أن عدم إستعمال المصداديح ساهم في صعوبة سماع الإستنطاق خاصة و أن المنسوب له الإنتهاك كان يتحدث بصوت منخفض جدا .